قبل القبض لانه غرر المبيع ويجوز تزويج الامة المبيعة قبل القبض لان تمكن الغرر فيه لا يمنع
جوازه الا ترى انه لو زوج امته الآبقة جاز ولو وهب المبيع من البائع قبل القبض فقبل
البائع انتقض البيع ولو باعه منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن
الاقالة بخلاف البيع وفي شرح الطحاوي ولو اوصى لرجل قبل القبض صحت الوصية بالاجماع
لان الوصية اخت الميراث ولو مات قبل القبض يكون موروثا وكذلك الوصية وفي
الايضاح كل عوض ملك بالعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف
فيه كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وبدل الصلح اذا كان معينا وما لا ينفسخ العقد
بهلاكه فالتصرف فيه جائز قبل القبض كالمهر وبدل الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد
ولو اشترى مكيلا اي ما يكال **كيلا** اي من حيث الكيل **حرم بيعه واكله حتى يكيله** اي حتى يعيد
الكيل لما روى جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان
صاع البائع وصاع المشتري رواه ابن ماجه والدارقطني بخلاف ما اذا باعه مجازفة لان الزيادة
له اذ الواحد التزم كيل البائع وبخلاف ما اذا باع الثوب مذارعة ولم يسم لكل ذراع ثمنا
لان الزيادة له على ما بينا **ومثله** اي مثل الحكم المذكور في الكيل **الموزون** اي بيع الموزون
بشرط الوزن **والمعدود** بشرط العد فلا يجوز ان يبيعه او ياكل منه حتى يعيد الوزن والعد هذا
اذا كان الموزون غير الدراهم والدنانير واما هما فيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل
الوزن كذا في الايضاح وفي المحيط لو كان المكيل والموزون ثمنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل والوزن
ولو كال البائع بحضرة المشتري بعد البيع قيل لا يكتفي لظاهر الحديث فانه يشترط
فيه صاعان والصحيح انه يكتفي به لان المبيع صار معلوما بكيل واحد وجعل الشيخ المعدود
كالمكيل والموزون وهو مروي عن ابي حنيفة واختاره الكرخي وعنه انه كالمذروع وهو قول
ابي يوسف ومحمد **لا** يحرم التصرف في المبيع **المذروع** بعد القبض قبل الذرع وان اشترط
الذرع لان الذرع وصف وليس بقدر فيكون كله للمشتري اللهم الا اذا سمى لكل ذراع
ثمنا حينئذ لا يحل التصرف فيه بذرع لما قلنا **وصح التصرف في الثمن قبل قبضه**
بان يملكه ممن عليه بعوض او بغير عوض ولا يجوز لمن يملكه من غير من عليه لان النهي ورد في
المبيع لاحتمال غرر الانفساخ ولا يتصور ذلك في الثمن لانه في الذمة ولا فرق بين
ان يكون المقبوض من جنسه او خلاف جنسه اذ الكل معاوضة وفي الغاية التصرف

في الاثمان

الصاعان

كل عوض يملك بالعقد وينفسخ العقد بالهلاك لم يجز التصرف فيه وما لا فلا

في الاثمان وسائر الديون من المهر والاجارة وضمان المتلفات ونحوها سوى الصرف
والسلم جائز قبل القبض لان الملك مطلق وكان القياس ان يجوز ذلك في المبيع المنقول الا انه
ترك وعمل بالحديث واما الميراث فالتصرف فيه جائز قبل القبض لان الوارث يخلف
المورث في الملك وكذا الموصى له لان الوصية اخت الميراث **وصح الزيادة فيه**
اي في الثمن **وصح الحط منه** اي من الثمن فيلتحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد وعند
زفر والشافعي لهما انهما بعد لزوم المبيع لا يصح الحاقهما بل على اعتبار ان تكون صلة مبتدأة لان
المبيع دخل في ملك المشتري والثمن في ملك البائع فلو زاد شيئا لكان هو بدلا للعوض عن ملك نفسه
وهذا لا يجوز ولنا انهما يغيران بهما صفة العقد من الخسارة الى الربح او العدل ولهما رفع العقد
فلان يكون لهما تغيير العقد وصفه اولى وفائدة الخلاف تظهر في المرابحة والتولية حتى يجوز
على الكل في الزيادة وعلى الباقي في الحط وفي الشفعة ايضا حتى ياخذ بالباقي في الحط دون الزيادة
لما فيها من ابطال حقه الثابت بالثمن الاول فلا يملكان ابطاله ويظهر ايضا فيما اذا استحق المبيع
حتى يرجع المشتري على البائع بالزيادة ولو اجاز المستحق البيع كان له ان يطالب بالزيادة
ويظهر ايضا في الفساد في الصرف حتى لو باع الدراهم بالدراهم متساويا ثم زاد احدهما
او حط رد المحطوط وقبل الآخر وقبض المزيد في الزيادة او المردود في الحط فسد العقد
كانهما عقداه كذلك من الابتداء وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تجوز الزيادة
ولا تصير هبة مبتدأة وكذلك الحط لا يصح ولا يصير هبة مبتدأة حتى يجب عليه ان يرد المحطوط
وقال محمد في الزيادة مثل قول ابي يوسف وفي الحط يكون هبة مبتدأة ويظهر ايضا فيما
اذا زاد على المبيع حتى يصير له حصة من الثمن في الحال حتى لو هلكت الزيادة قبل القبض
يسقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حتى لا يسقط شي من الثمن
بهلاكها قبل القبض ويظهر ايضا فيما اذا زوج امته ثم اعتقها ثم زاد الزوج على مهرها
بعد العتق يكون الزيادة للمولى ايضا وتلتحق باصل العقد **وصحت الزيادة في المبيع**
خلافا للشافعي وزفر ثم الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية بخلاف الحط
لانه اسقاط محض وفي المحيط في رواية النوادر تجوز الزيادة بعد الهلاك
وذكر محمد في المنتقى لو اشترى جارية وقبضها وماتت فزاده البائع جارية اخرى جاز ولو
زاد المشتري في الثمن لا يجوز لان هلاك المبيع يمنع الزيادة في الثمن والهلاك الحكمي ملحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)